قرار وزاري

رقم ١٤٣ / ٢٠١١

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م ، بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه لمدة ستة أشهر ابتداء من الأول من شهر ديسمبر لعام ٢٠١١م وحتى نهاية شهر مايو لعام ٢٠١٢م وهي : (أسماك الجيذر ، أسماك الكنعد ، أسماك السهوة ، أسماك الصافي) .

المادة الثانيـة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة مباشرة أو عن طريق الشركات المشاركة في برنامج التسويق المحلي للأسماك مع الوزارة خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى ، وذلك في مقابل التصريح لها بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية وهي :(أسماك الشعري ، أسماك الهامور ، أسماك الصال ، أسماك الكوفر ، أسماك الضلعة) .

المادة الثالثة

يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الثانية على شهادة معتمدة من الموظف المختص بالسوق المحلي أو من الشركات المشاركة في برنامج التسويق المحلي وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط .

المادة الرابعة

على أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الثانية إبراز الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المادة الخامسة

على الشركات المشاركة في برنامج التسويق المحلي الالتزام بطرح وتسويق الأسماك التي تم شراؤها من أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الثانية في الأسواق المحلية في إطار برنامج التوزيع المعتمد من الوزارة .

المادة السادسة

على الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة وتمارس تصدير المنتجات السمكية الخام التي تمت معالجتها عن طريق القطع والتجهيز والتغليف أو إضافة أي مواد أخرى بغرض تحسين تداولها الالتزام بتقديم برنامج لتسويق الأسماك في الأسواق المحلية بالسلطنة تعتمده الوزارة .

المادة السابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٣ / ١١ / ٢٠١١م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٢)

الصادرة في ٢٠١١/١٢/٣م